



M. M. Samimi / ICRG

مسار العمل 4

حماية البنية التحتية المدنية الوثيقة الختامية المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني



تشارك في رئاسة مسار العمل الجزائر وكوستاريكا وسيراليون وسلوفينيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

اهتز الضمير العام من جراء المستويات الصادمة للأضرار والدمار الذي لحق بالبنية التحتية في النزاعات المسلحة. فكثيرًا ما دمرت تلك الأضرار شرايين حياة لا غني للسكان عنها تحفظ أرواحهم وتصور كرامتهم. وإن تجاهل أو انتهاك القيود التي وضعها القانون الدولي الإنساني على مثل هذا الدمار فلا يجوز تجاوزها، ينذر بخطر العودة إلى عالم تضطر فيه الأجيال القادمة إلى قبول تحويل أطراف النزاع المسلح مدناً برمتها إلى أنقاض تسكنها أشباح، كما لو كان تصرفاً مشروعاً.

يجب على الدول وأطراف النزاع الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تحمي البنية التحتية المدنية والامتنثال لها بحسن نية. وإن الفجوة الشاسعة والمثيرة للقلق بين الخطاب والممارسة في ما يخص مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده الأهم على الإطلاق، فضلاً عن غياب المساءلة عن الانتهاكات عند وقوعها، ما برحت تمثل إحدى أبرز العقبات التي تعترض سبيل الحد من المعاناة في أثناء النزاعات المسلحة.

وفي الوقت نفسه، فإن مواصلة تبادل وجهات النظر بشأن القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على وسائل الحرب وأساليبها وتبادل الممارسات الجيدة الرامية إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من شأنه أيضاً أن يساعد على تحقيق نتائج إنسانية إيجابية تصب في صالح السكان المدنيين. ومن الأمور المحورية في هذا السياق الحفاظ على نطاق الحماية لمفهوم الأهداف العسكرية وما ينطوي عليه من قيود، إذ وُضِعَ هذا المفهوم لتقييد نطاق الأعيان التي يجوز استهدافها على نحو مشروع. فضلاً عن ذلك، يتعين على أطراف النزاع المسلح الامتنثال دائماً وأبداً لأحكام الحماية الخاصة بالمنطقة وحظر الهجمات العشوائية والهجمات غير المتناسبة والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجوم والحد من الآثار الناجمة عنه.

لا تتوخى هذه الوثيقة الختامية إنشاء التزامات جديدة ولا هي تستبدل بالتزامات الدول وأطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي – لا سيما القانون الدولي الإنساني – التزامات أخرى أو تقللها أو تعدلها. إنما تقدم هذه الوثيقة إرشادات لتيسير تنفيذ هذه الالتزامات بطريقة متسقة مع غرض الحماية الذي يتوخاه القانون الدولي الإنساني. وتشمل الإرشادات في مسار العمل هذا الإجراءات والممارسات الجيدة الرامية إلى التحقق من أن الأعيان المزمع شن هجوم عليها ليست مشمولة بالحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وكذا السبل الكفيلة باستباق الآثار المترتبة على العمليات العسكرية، بما في ذلك الهجمات، والتخفيف من حدتها بالنسبة للأعيان المدنية والسكان المدنيين الذين يعتمدون عليها. كما تحدّد هذه الوثيقة وسائل تكفل استمرار وصول السكان المدنيين إلى الخدمات الأساسية. وتحقيقاً لأغراض هذه الوثيقة، يُقصد بـ “الخدمات الأساسية” الخدمات الحيوية الضرورية لضمان بقاء السكان المدنيين، مثل خدمات الصحة والمياه وإنتاج الأغذية وتوزيعها والكهرباء ومعالجة مياه الصرف الصحي والتخلص من النفايات الصلبة والخدمات التعليمية، فضلاً عن جميع النظم المترابطة التي يعوّل عليها الناس تلبيةً لاحتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك نظم الأسواق والنظم المالية والخدمات الرقمية التي يعتمد عليها المدنيون للحصول على السلع الأساسية ووسائل نقل الأشخاص والبضائع وخدمات الاتصالات. ويتطلب تشغيل الخدمات الأساسية ثلاثة عناصر رئيسية هي: الأفراد (ولا سيما العاملون لدى الجهات المقدمة للخدمات)؛ والمعدات (وخاصة البنية التحتية)؛ والمواد الاستهلاكية (كالوقود والكلور والأدوية). فضلاً عن ذلك، تتناول هذه الوثيقة التدابير الرامية إلى كفالة الحركة الآمنة والمستمرة لمقدمي الخدمات الأساسية، وكفالة التدفق المستمر للمواد الاستهلاكية الحيوية.

وسيحدد تنفيذ هذه التدابير ما إذا كانت الأجيال الحالية والقادمة ستتجنب الدمار الناجم عن الأضرار والدمار الذي يلحق بالبنية التحتية المدنية وصار سمة تميز النزاعات المسلحة المعاصرة.

النتائج

1. حماية جميع المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البنية التحتية المدنية بالالتزام بالقيود التي يفرضها مفهوم "الأهداف العسكرية"

جميع الأعيان بما فيها البنية التحتية مشمولة بالحماية من الاستهداف والأعمال الانتقامية بموجب القانون الدولي الإنساني من حيث المبدأ. فهي تظل محمية إلا إذا انطبقت عليها معايير صارمة في تعريف الأهداف العسكرية وخلال تلك الفترة لا أكثر.

وصيغ مفهوم "الأهداف العسكرية" – الذي عرّفته المادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وظهر في القانون الدولي العرفي – بغرض فرض قيود واضحة يجب أن تحترمها الدول وأطراف النزاع المسلح في جميع الأوقات. ويتألف هذا المفهوم من اختبار تراكمي ذي شقين، يقضي بأن تقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي: (1) تسهم إسهامًا فعالاً في العمل العسكري بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها؛ (2) يحقق تدميرها كليًا أو جزئيًا أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في الظروف السائدة آنذاك ميزة عسكرية حاسمة.

ولكيفية فهم هذه العناصر وتطبيقها آثار عميقة بالنسبة للحماية التي تشمل المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها البنية التحتية المدنية. وتعني التصورات الفاضلة عن الأهداف العسكرية تدمير المزيد من البنى التحتية، وقتل عدد أكبر من المدنيين أو إصابتهم عرضيًا، ووصول محدود للخدمات الأساسية.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، لا يجوز استهداف البنية التحتية بناءً على تصنيفات مُطلقة، إذ يجب أن يستوفي كل هدف على حدة شُغّي التعريف الخاص بالأهداف "العسكرية" في وقت التخطيط للهجوم وقرار شنه وتنفيذه. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز لأطراف النزاع المسلح مهاجمة بنية تحتية معقدة بكاملها لمجرد أن مبنًى أو أكثر، أو أي عنصر آخر من عناصرها، انطبق عليه تعريف الأهداف العسكرية. ولا يجوز اعتبار الأعيان التي لا ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالقتال، كالمنشآت الداعمة للحرب والأهداف الاقتصادية التي لا تسهم إسهامًا فعليًا في العمل العسكري، أهدافًا "عسكرية". ولا يجوز كذلك أن تدرج ضمن الأهداف العسكرية تلك الأعيان التي لا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية واضحة – إنما يقتصر أثر استهدافها على الجوانب السياسية أو الاقتصادية البحتة أو يلحق استهدافها الضرر بمعنويات المدنيين لا أكثر.

تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في ضمان أن يظل تعريف "الأهداف العسكرية" قادرًا على تقديم حماية حقيقية:

- أ) تعزيز الأهمية البالغة لإلزام المستشارين القانونيين الذين يسدون المشورة إلى القادة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعريف "الأهداف العسكرية"، وتمكينهم من تقديم مشورة واضحة ودقيقة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال التدريب القانوني القائم على سيناريوهات.
- ب) إدماج تعريف "الأهداف العسكرية" في العقيدة العسكرية ومدونات قواعد السلوك وكفالة أن تكون القوات الميدانية مطلعة ومدرّبة على حماية البنية التحتية المدنية وغيرها من الأعيان المدنية.
- ج) وضع عقيدة عسكرية أو تعديل عقيدة قائمة، وإجراءات تشغيلية قياسية، وقواعد اشتباك ومدونات قواعد السلوك وأوامر عمليات، وكذلك إجراءات استهداف، تُبرز أهمية تحديد البنية التحتية إلى أصغر أعيان مميزة، وتقييم ما إذا كانت كل عين منها على حدة ينطبق عليها تعريف "الهدف العسكري"؛ والتأكيد على ذلك في التدريبات التي يقوم بها صناع القرار العسكري والوحدات الميدانية.

2. احترام الحماية المؤكدة الممنوحة لأنواع معينة من الأعيان، بما في ذلك بنى تحتية محددة، بموجب أنظمة الحماية الخاصة

يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأنواع معينة من الأعيان استنادًا إلى أهميتها الخاصة أو الخطر الفادح للغاية الذي يتحمل وطأته المدنيون إذا ما أصيبت تلك الأعيان بالضرر أو دُمرت. وبغرض الإخفاق في احترام هذه الحماية إلى عواقب مدمرة؛ فالمرضى والمصابون يلقون حتفهم، وتتفشى الأمراض وتأتي في أعقابها المجاعة وسوء التغذية، ويواجه السكان خطر الفيضانات أو الإشعاع الذي قد يجعل المناطق المتضررة غير صالحة للسكن لعقود، بل لقرون. وتعاني المجتمعات المحلية ضررًا نفسيًا عميقًا وخسارة لهويتها الثقافية أو التاريخية أو الدينية. فالكيانات التي كانت تحمي وتساعد المدنيين تصبح عاجزة عن أداء المهام المنوطة بها. لهذه الأسباب، فالأعيان التي تحظى بالحماية الخاصة التي تتجاوز الحماية العامة المشمولة بها الأعيان المدنية لا يجوز أن تفقد حمايتها من الهجوم المباشر لمجرد استيفائها تعريف الأهداف العسكرية، ما لم تُستوف شروط إضافية. ويسري ذلك على أعيان محددة، بما في ذلك البنية التحتية، مثل:

- المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية
- الأعيان الأساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة
- البنية التحتية التي تحتوي على قوى خطيرة، لا سيما السدود والحواجز المائية ومحطات توليد الطاقة النووية

- الممتلكات الثقافية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المباني المخصصة للعبادة أو الفن أو العلوم أو التعليم أو الأغراض الخيرية والمعالم التاريخية
- مباني وملاجئ ومعدات منظمات الدفاع المدني.

ومن أجل كفالة حماية هذه الأعيان، من الضروري تحديداً وضع عقيدة عسكرية، وإجراءات تشغيلية قياسية، وقواعد اشتباك ومدونات قواعد سلوك وأوامر عمليات، وإجراءات استهداف، أو تعديل القائم منها، على أن تُبرز أنظمة الحماية الخاصة وتعزز هذه الحماية في تدريبات صناع القرار العسكري والوحدات الميدانية. ويجب أن تكفل مثل هذه التدابير استمرار انطباق هذه الحماية الخاصة، حتى لو انطبق تعريف “الأهداف العسكرية” بموجب القانون الدولي الإنساني على البنية التحتية أو الأعيان المدنية المعنية، وما دامت لم تُستوف الشروط الإضافية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني لفقدان الحماية الخاصة.

ونظراً للجسامة الاستثنائية للمخاطر التي ربما يتعرض لها السكان المدنيون في حالة تضرر هذه البنية التحتية أو تدميرها، أو بالنظر للدور الذي تؤديه في تلبية احتياجات المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الأغلب في بيئات تتسم بالمخاطر، يكتسي توفير مستوى مماثل من الحماية العملية لأنواع أخرى من البنية التحتية أهمية خاصة. تشمل هذه البنية التحتية:

- المدارس وغيرها من المرافق التعليمية، دون المساس بالحماية الخاصة التي قد تشملها بالفعل بصفتها ممتلكات ثقافية
- البنية التحتية التي تضم مواد خطرة، مثل المصانع الكيميائية ومصافي النفط ومختبرات أبحاث علوم الحياة وغيرها من المنشآت التي قد يترتب على تضررها أو تدميرها إلحاق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين والبيئة الطبيعية.
- مقار المنظمات الإنسانية غير المتحيزة وأصولها.

3. حماية الأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية، من خلال إجراءات تحقق قوية وتدابير ذات صلة

ليس بوسع القانون الدولي الإنساني أن يفعل شيئاً ذا بال لمنع التداعيات الإنسانية للهجمات على البنية التحتية المدنية إذا لم تتخذ أطراف النزاع المسلح خطوات تكفل أنها توجه هجماتها نحو أهداف عسكرية حصراً، وأن هذه الأعيان غير مشمولة بحماية خاصة، وأنها تستخدم وسيلة أو أسلوباً لشن الحرب لاستهداف تلك الأهداف على ذلك النحو. ومن أجل كفالة احترام الطرف المهاجم القيود التي يفرضها مفهوم “الأهداف العسكرية” وتقليل أخطاء الاستهداف، يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح بذل كل ما في وسعها للتحقق من أن الأهداف المستهدفة ينطبق عليها تعريف “الأهداف العسكرية”. كما يلزم القانون الدولي الإنساني الطرف المهاجم بالتحقق من أن الهدف غير مشمول بحماية خاصة. وفي حال الشك في تصنيف العين المستهدفة، يجب أن يُفترض أنها مشمولة بالحماية.

تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من التشريعات القائمة والممارسات الجيدة، أهمية خاصة في سياق كفالة عدم استهداف البنية التحتية وغيرها من الأعيان المشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني:

- أ) تحديد الأعيان المدنية ورسم خرائط لها وتحديث المعلومات المتعلقة بها بانتظام، بما في ذلك البنية التحتية المدنية والأعيان الأخرى المشمولة بحماية خاصة، بما في ذلك الممتلكات الثقافية والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج المواد الغذائية، وكفالة إيصال هذه المعلومات إلى صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية.
- ب) إدراج البنية التحتية المشمولة بحماية خاصة وغيرها من البنى التحتية التي تُمكن من تقديم الخدمات الأساسية للمدنيين في قائمة “بنى تحتية محظور استهدافها” أو قائمة “بنى تحتية يقيّد استهدافها”، وتطبيق متطلبات وإجراءات صارمة إن كانت تلك البنى ستُحذف من هذه القوائم.
- ج) إنشاء “بمناطق حظر إطلاق نار” لحماية البنية التحتية المدنية.
- د) كفالة رسم خرائط تشمل “مناطق يُحظر إطلاق نار فيها” والأعيان المدرجة في قائمة “بنى تحتية محظور استهدافها” أو قائمة “بنى تحتية يقيّد استهدافها” أو ما شابهها من تدابير أخرى، وتحديثها وإدماجها في إجراءات الاستهداف، وإبلاغ صانعي القرار العسكريين بها في الوقت المناسب، ومراجعة الوحدات الميدانية المعلومات المتعلقة بحالة الأهداف المحتملة والتحقق منها باستمرار في ضوء المعلومات المتاحة من جميع المصادر وكلما تغيرت الظروف، لا سيما عند التخطيط لهجوم أو اتخاذ قرار بشأنه أو تنفيذه.
- هـ) وضع معايير وإجراءات تحقق معززة وتطبيقها على البنية التحتية وغيرها من الأهداف المخصصة عادةً لأغراض مدنية مثل دور العبادة أو المنازل أو المساكن الأخرى، وكذا المرافق التعليمية، أو التي تُستخدم فعلاً لأغراض مدنية.

4. اتخاذ تدابير تراعي العواقب الإنسانية المترتبة على تضرر الأعيان المدنية أو تدميرها، بما في ذلك البنية التحتية المدنية

إن تضرر الأعيان المدنية وتدميرها، بما في ذلك البنية التحتية المدنية، من شأنه أن يفضي إلى عواقب إنسانية وخيمة وطويلة الأمد تطال السكان المدنيين. وتشمل الأمثلة، على سبيل الذكر لا الحصر، وإن كانت موثقة توثيقاً وافياً، النزوح، وتراجع فرص الحصول على التعليم وسبل العيش، والجوع وانعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وزيادة مخاطر تفشي الأمراض المعدية وانتشارها والموت. وتتفاوت مخاطر هذه العواقب الإنسانية وجسامتها على السكان المدنيين وفقاً لستهم وجنسهم وإعاقاتهم، من بين جملة أمور أخرى.

وتزيد الطبيعة المترابطة للبنية التحتية، لا سيما في المناطق الحضرية، من احتمالية حدوث هذه التبعات، ما يستدعي إيلاءها اهتماماً خاصاً. وعلى سبيل المثال، تُعد أهمية البنية التحتية، مقارنةً بالبنى التحتية الأخرى، وقدرتها على تقديم الخدمات الأساسية، من العوامل المؤثرة في فداحة وشدة التبعات الإنسانية على المدنيين. وقد تتباين هذه الأهمية وفقاً لمدى توفر أنظمة بديلة قائمة، وبحسب جسامتها ما يكون قد لجأ بالبنى التحتية الأخرى من ضررٍ أو تدمير نتيجة النزاع. وتُعدّ موارد الدولة أو طرف النزاع المسلح الذي يمارس السيطرة على هذه البنية التحتية ذات صلة أيضاً في هذا السياق، إذ قد تكون الدولة أو طرف النزاع المسلح أقل قدرةً على إنشاء أنظمة بديلة أو إصلاح البنية التحتية المتضررة.

ولا تنشأ هذه العواقب عند تضرر البنية التحتية المدنية أو تدميرها على نحو عرضي وحسب، بل تنشأ أيضاً عند استهداف البنية التحتية ذاتها بالهجوم. ويتسم هذا الجانب بأهمية خاصة تحديداً عندما تُستخدم البنية التحتية وغيرها من الأعيان لأغراض مدنية وعسكرية على حدٍ سواء.

يشترط القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح توخي الحرص دوماً عند التخطيط للعمليات العسكرية وإدارتها على نحو يكفل تجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية أي أضرار. فضلاً عن ذلك، على من يخططون للهجمات أو يتخذون قرارات بشأنها أن يراعوا جميع الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة التي يُتوقع أن تلحق بالسكان المدنيين، والتي يمكن توقعها على نحو معقول نتيجة للهجوم. ومن الممكن أن يشمل ذلك الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل على حدٍ سواء، فضلاً عن الآثار المتتالية والتراكمية على السكان المدنيين، بما في ذلك تلك الناجمة عن تعطل الخدمات الأساسية. وتُحظر الهجمات التي لا يمكن الحد من آثارها وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، باعتبارها هجمات عشوائية. وفي هذا الصدد، يجب على أطراف النزاع المسلح بذل كل ما في وسعها للحصول على معلومات تُمكن من إجراء تقييم جاد لآثار العمليات العسكرية، بما في ذلك الهجمات، على المدنيين.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في سياق مراعاة العواقب الإنسانية المترتبة على تضرر البنية التحتية المدنية أو تدميرها:

- (أ) السعي الحثيث للحصول على المعلومات المتاحة بشكل معقول من جميع المصادر، بما في ذلك البيانات والمعلومات الاستخباراتية عالية الجودة بشأن حالة البنية التحتية المدنية وترابط بعضها ببعض، والخدمات الأساسية التي تتيحها أو تُمكن من إتاحتها، وكفالة تحديث هذه المعلومات باستمرار وإتاحتها للقادة الميدانيين.
- (ب) تطوير قنوات اتصال مدنية عسكرية، بما في ذلك مع السلطات المحلية، لكفالة الحصول على معلومات بشأن البنية التحتية المدنية، ووضعها، والخدمات التي تقدمها، والمدنيين الذين يعتمدون عليها.
- (ج) افتراض وجود مدنيين داخل البنية التحتية أو في محيطها حيثما توجد أدلة على وجود سكن بشري أو نشاط بشري، ما لم يتبين خلاف ذلك.
- (د) وضع عقيدة عسكرية وقواعد سلوك، أو تعديل العقيدة والقواعد القائمة، تؤكد ضرورة مراعاة جميع الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالسكان المدنيين والمتوقع حدوثها على نحو معقول نتيجة للهجمات، وإدراج الممارسات والإجراءات الجيدة، بما في ذلك منهجيات تقدير الأضرار الجانبية أو التقييمات المثيلة، تحقيقاً لهذه الغاية.
- (هـ) كفالة إشراك مهندسين ومخططي مدن وخبراء في مجالات المياه والبيئة والتراث الثقافي، وغيرهم من المتخصصين، في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بتحديد الأهداف، إلى جانب مستشارين قانونيين، وذلك قدر الإمكان، على نحو يتيح تقديم الخبرة الفنية بشأن موقع البنية التحتية المدنية وتركيبها الهيكلية.

5. معالجة التحديات التي تنشأ عندما تُستخدم الأعيان، بما في ذلك البنية التحتية، لأغراض مدنية وعسكرية على حدّ سواء

تُستخدم بعض البنى التحتية والأعيان الأخرى في أثناء النزاعات المسلحة لأغراض مدنية وعسكرية في آنٍ واحد، أو يُراد استخدامها على هذا النحو. وتُثير هذه الحالات تحديات خاصة، وتتطلب تدابير إضافية إلى جانب تلك المطبقة على البنية التحتية المدنية بوجه عام. ويمكن أن يؤدي تدمير هذه الأعيان أو تضررها إلى عواقب إنسانية مباشرة وغير مباشرة للمدنيين. فإن جواز انطباق تعريف "الأهداف العسكرية" عليها يعرّض المدنيين والأعيان المدنية الموجودة داخل هذه البنية التحتية أو في محيطها للضرر، ويزيد من خطر انقطاع الخدمات الأساسية التي تقدّمها أو تتيح تقديمها.

فضلاً عن التدابير المُدرجة تحت النتيجة 4، تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في معالجة هذه التحديات الإنسانية:

(أ) تطوير عقيدة عسكرية وقواعد سلوك أو تعديلها، بحيث تسمح باستهداف هذه الأهداف فقط عند وجود أدلة كافية على استخدامها فعلياً وقت الهجوم بطريقة تستوفي تعريف "الأهداف العسكرية"، ويشترط أن يسهم هذا الاستخدام إسهاماً كبيراً في العمل العسكري للخصم وضمان اتساق الهجوم مع أي حماية خاصة سارية.

(ب) تعديل العقيدة العسكرية وقواعد السلوك والتعليمات وإجراءات الاستهداف وتقديرات الأضرار الجانبية والتقييمات المماثلة لتشمل فقدان الوظيفة المدنية لهذا الهدف أو استخدامه المدني، وما يترتب على ذلك من آثار في الخدمات الأساسية التي قد يوقرها أو يتيحها للسكان المدنيين.

6. تجنّب جميع الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة المتوقع بشكل معقول أن تلحق بالمدنيين، والتقليل منها إلى أدنى حدّ في جميع الأحوال، والناجمة عن الهجمات الموجهة ضد البنية التحتية التي أصبحت هدفاً عسكرياً أو التي تؤثر عرضياً على البنية التحتية المدنية

إن الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين من جراء تضرر البنية التحتية المدنية أو تدميرها، مثل الوفاة والإصابة وانتشار الأمراض والنزوح، ليست نتيجة حتمية للنزاع المسلح. فحقّ لو انطبق تعريف "الأهداف العسكرية" على البنية التحتية المستهدفة ولم تكن تشملها حماية خاصة، فإن أطراف النزاع تظل ملزمة بالحد من آثار الهجوم على السكان المدنيين قدر الإمكان. وكما ورد أعلاه، يجب على أطراف النزاع المسلح أن تتوخى الحرص الدائم في إدارة جميع العمليات العسكرية على نحو يكفل تجنب السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية آثارها. فضلاً عن ذلك، يشترط القانون الدولي الإنساني اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنّب الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة المتوقع بشكل معقول أن تلحق بالسكان المدنيين نتيجة للهجوم، والتقليل منها إلى أدنى حدّ ممكن في جميع الأحوال.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في سياق تجنّب الأضرار العرضية المباشرة وغير المباشرة المتوقع بشكل معقول أن تلحق بالسكان المدنيين، والتقليل منها إلى أدنى حدّ ممكن:

(أ) كفالة أن تكون سلطة قيادة الهجوم متناسبة مع خطورة وفداحة الضرر العرضي الذي يتوقع أن يلحق بالمدنيين.

(ب) كفالة إدماج التدابير العملية الرامية إلى تجنب الأضرار العرضية التي تلحق بالمدنيين جراء الهجمات والتقليل منها إلى أدنى حدّ في جميع الأحوال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما هو مذكور أدناه، في العقيدة العسكرية وقواعد السلوك والأطر الميدانية بشكل واضح، وتدريب جميع الأفراد المعنيين، بمن فيهم صناع القرار العسكريون والوحدات الميدانية، عليها بانتظام:

1) بذل الأطراف كل ما في وسعها لاستخدام الأسلحة أو التكتيكات التي تنطوي على أكبر احتمالية لتجنب الأضرار العرضية التي تلحق بالمدنيين، ولتقليل منها إلى أدنى حدّ في جميع الأحوال، لا سيما تلك المتعلقة بتضرر البنية التحتية التي تتيح تقديم الخدمات الأساسية أو تدميرها.

2) اعتماد سياسات تقضي بعدم استخدام بعض وسائل الحرب وأسلابها، كالأسلحة المتفجرة التي تصيب مناطق واسعة، في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك المناطق التي توجد بها البنية التحتية المدنية، إلا بعد اتخاذ تدابير تخفيف كافية للحد من تأثيراتها واسعة النطاق وما يترتب على ذلك من خطر إلحاق أضرار عرضية بالمدنيين. على سبيل المثال:

- تجنب استخدام الغارات الجوية غير الموجهة والحد من قوة انفجار الذخائر المستخدمة بالقرب من البنية التحتية المدنية.
- تفضيل استخدام الذخائر الموجهة بدقة ذات حمولة متفجرة منخفضة وأغلفة مجزأة مسبقاً على الأسلحة التي لها مساحة تأثير أوسع.

يمكن الإشارة إلى "الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان"، الذي يمكن أن يكون بمثابة مبادرة تكميلية في هذا السياق.

3) اختيار التوقيت وزاوية الهجوم الأنسب للحد من الأضرار العرضية التي تلحق بالمدنيين.

4) الامتناع عن شن هجمات تؤدي إلى تدمير كامل للبنية التحتية التي ينطبق عليها تعريف "الأهداف العسكرية"، إذا كان تعطيلها مؤقتاً أو تدميرها جزئياً أو تحييدها أو الاستيلاء عليها فعالاً في تحقيق الميزة العسكرية المنشودة.

5) مراعاة الوقت والخبرة والمعدات والقدرات اللازمة لإصلاح أو ترميم البنية التحتية المستهدفة، أو أجزاء منها، فضلاً عن أهميتها الثقافية المحتملة بحسب مقتضى الحال، بالإضافة إلى الخطر الذي يهدد أرواح المدنيين وممتلكاتهم، عند اختيار الأهداف العسكرية التي توفر مزايا عسكرية مماثلة.

6) تحذير المدنيين مسبقاً من الهجمات التي قد تؤثر عليهم، على أن يتضمن التحذير معلومات تتعلق بوصولهم إلى الخدمات الأساسية، وكفالة سهولة تلقي أكبر عدد ممكن من المدنيين هذه التحذيرات وفهمها. وفي تكون هذه الإنذارات والمعلومات ذات الصلة فعالة، ينبغي أن تكون متاحة للسكان المدنيين المعرضين لمخاطر محددة، بمن فيهم النساء والأطفال، فضلاً عن كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

ج) وضع نظام لتسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الذخائر المتفجرة والتخلي عنها، والاحتفاظ بها إلى أقصى حد ممكن، وإنشاء عملية لإتاحة تلك المعلومات للطرف المسيطر على الإقليم المعني والسكان المدنيين، بما في ذلك المنظمات والأفراد المشاركين في وضع العلامات أو إزالة أو تدمير هذه الذخائر، فضلاً عن صيانة وإصلاح البنية التحتية.

7. حماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية، من الهجمات غير المتناسبة

حق عندما تستهدف الهجمات أهدافاً عسكرية، فإنها قد تؤدي إلى عواقب إنسانية وخيمة. ولهذا السبب، يحظر القانون الدولي الإنساني شن هجمات يُتوقع أن تُحدث أضراراً عرضية مباشرة أو غير مباشرة بالسكان المدنيين تكون مفرطاً بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

تكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في الحيلولة دون شن هذه الهجمات غير المتناسبة، وفي كفالة إلغائها أو تعليقها فور إثبات ما قد تُحدثه من أضرار مفرطة تلحق بالسكان المدنيين:

- أ) تدريب صانعي القرار العسكريين على تحديد ما إذا كان الهجوم قد يلحق ضرراً عرضياً بالغاً بالمدنيين، بما في ذلك من خلال تمارين قائمة على سيناريوهات محددة، مع مراعاة السمات الفريدة للبنية التحتية المدنية والخدمات التي تقدمها وتُمكن من تقديمها.
- ب) كفالة أن تتضمن دورة الاستهداف، قدر الإمكان، وقتاً كافياً لإتاحة إساءة مستشارين ذوي خبرة في هذا المجال مشورة بشأن الأضرار العرضية التي يتوقع أن تلحق بالمدنيين.
- ج) كفالة تقديم جميع المعلومات ذات الصلة للأفراد الذين ينفذون الهجوم، وموافاتهم بالتحديثات في الوقت المناسب قبل الهجوم، لتمكينهم من اتخاذ قرارات بشأن ما إذا كان يجب إلغاء الهجوم أو تعليقه بسبب تغير الظروف آنذاك.
- د) على غرار ما ورد في النتيجة 6 (أ) أعلاه، كفالة أن تكون سلطة قيادة الهجوم متناسبة مع خطورة وفداحة الضرر العرضي المتوقع على المدنيين.

8. حماية جميع المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البنية التحتية المدنية من آثار الهجمات التي يشنها الخصم

يشترط القانون الدولي الإنساني، قدر الإمكان، على الأطراف إبعاد المدنيين والأعيان المدنية الخاضعين لسيطرتها عن محيط الأهداف العسكرية، وتجنب إنشاء أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، واتخاذ الاحتياطات اللازمة الأخرى لحماية المدنيين والأعيان المدنية من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية. إن التقاعس المتعمد عن اتخاذ هذه الاحتياطات قد يرقى، في بعض الظروف، إلى مرتبة استخدام "الدروع البشرية". ويحظر القانون الدولي الإنساني استغلال وجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم لإضفاء الحصانة على نقاط أو مناطق بعينها وحمايتها من العمليات العسكرية، ولا سيما فيما يتصل بمحاولات حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو حماية العمليات العسكرية أو دعمها أو إعاقتها.

ولا يُغَيَّر امتثال أي طرف لهذه الالتزامات من التزامات الطرف المهاجم. وفي الوقت نفسه، ينبغي عدم الاستهانة بدور هذه "الاحتياطات السلبية" في حماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية، من الآثار المحتملة للهجمات. ومن أجل إتاحة هذه الحماية، تكتسي التدابير المتبعة في وقت السلم أهمية بالغة بقدر ما تكتسيه التدابير المتبعة في أثناء النزاع المسلح. لذا، يقتضي القانون الدولي الإنساني من أطراف النزاع المسلح اتخاذ هذه التدابير إلى أقصى حد ممكن.

وقد يؤدي التقاعس عن اتخاذ تلك التدابير إلى العواقب الوخيمة المذكورة أعلاه عندما تُدمر البنية التحتية أو يلحق بها ضرر بها من جراء هجمات الخصم. وتعرض البنية التحتية المدنية لخطر الهجوم عندما تستخدمها الأطراف لأغراض عسكرية، ويظهر خطر إلحاق أضرار عرضية بالمدنيين عندما تنشئ الأطراف أهدافاً عسكرية داخلها أو في محيطها.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في تعزيز حماية البنية التحتية والسكان المدنيين الذين يعتمدون عليها من آثار الهجمات إلى أقصى حد ممكن:

- أ) بناء أنظمة احتياطية في البنية التحتية، وإنشاء أنظمة لامركزية أو بديلة لتقديم الخدمات ووضع بروتوكولات لإعادة التأهيل، بما في ذلك في أوقات السلم، بهدف كفالة استمرار وصول السكان المدنيين إلى الخدمات الأساسية في حال نشوب نزاع مسلح.
- ب) تطوير أو تعديل عقيدة وقواعد سلوك قائمة لتجنب استخدام البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية، ومنع وضع أهداف عسكرية بالقرب منها. وفي ما يتعلق بالمرافق التعليمية على وجه الخصوص، يمكن الإحالة إلى إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية ذات الصلة به، الذي يمكن أن يكون بمثابة مبادرة تكميلية في هذا السياق.

- (ج) وضع عقيدة عسكرية وقواعد سلوك، أو تعديل القائم منها، على نحو يضمن عدم استخدام تكتيكات مصممة لاستغلال قُرب المدنيين أو الأعيان المدنية من الأهداف العسكرية لإضفاء الحصانة عليها وحمايتها من الهجمات وغيرها من العمليات العسكرية، أو لدعم العمليات العسكرية التي يربط طرف شنها أو لإعاقة عمليات الخصم بأي شكل آخر.
- (د) الفصل بوضوح بين أجزاء البنية التحتية المستخدمة لأغراض عسكرية وأجزائها الأخرى المخصصة للاستخدام المدني، وإيضاح هذه الفروق للعدو كلما أمكن وعندما يُتوقع أن يعزز ذلك من حمايتها.
- (هـ) تزويد صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب بشأن موقع وحالة البنية التحتية المدنية وأنظمة الخدمات الأساسية التي تدعمها أو تخدمها.
- (و) كفاية تدريب صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية على تحديد هذه البنية التحتية، وتوجيههم بتجنب استخدامها أو تجنب وضع أهداف عسكرية على مقربة منها.
- (ز) تحذير المدنيين بشأن الاستعداد لانقطاع محتمل في الخدمات الأساسية، لا سيما عند تعذر اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه. وحيثما أمكن، يمكن تقديم معلومات واضحة بشأن الوصول الآمن إلى الخدمات البديلة التي تؤدي وظيفتها وترتيبات الإيواء المناسبة.

9. التحسين المستمر للممارسات العسكرية لحماية المدنيين والأعيان المدنية بشكل أفضل، بما في ذلك القدرة على توقع آثار العمليات العسكرية على البنية التحتية المدنية والسكان المدنيين الذين يعتمدون عليها، ومنعها، والتخفيف من حدتها، والاستجابة لها

وُضعت المبادئ والقواعد التي تحمي البنية التحتية المدنية في وقت كانت فيه الموارد والقدرات التكنولوجية والخبرات المتاحة في الحد من آثار العمليات العسكرية وحماية المدنيين والأعيان المدنية أقل بكثير مما هو متاح اليوم. ولم تكن المعرفة المتاحة اليوم على نطاق واسع بشأن الآثار الإنسانية المباشرة وغير المباشرة التي تترتب على العمليات العسكرية، بما في ذلك الآثار الناجمة عن الأضرار والدمار الذي يلحق بالبنية التحتية المدنية، متاحة آنذاك. وقد أدى التقدم المحرز في هذه المجالات منذ ذلك الحين إلى توسيع نطاق الإمكانيات المتاحة لأطراف النزاع لحماية المدنيين من ويلات النزاع المسلح.

ولكي يظل القانون الدولي الإنساني فعالاً في الحد من آثار النزاعات المسلحة على السكان المدنيين، من المهم أن تعطي الدول أولوية لتحسين قدراتها على حماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية. وهذه هي الحالة بالأخص عندما تقرر الدول زيادة قدراتها الدفاعية، بما فيها قدراتها في التكنولوجيات الجديدة لشن الحرب. وينطبق هذا على التدابير الواردة في هذه الوثيقة، لا سيما القدرة على توقع آثار العمليات العسكرية على البنية التحتية المدنية والمدنيين الذين يعتمدون عليها، وتجنبها، والتخفيف من حدتها، والاستجابة لها.

وتكتسي التدابير الآتية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في التحسين المستمر للممارسات العسكرية في هذا الصدد:

- (أ) الاستثمار في التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك تطوير أساليب مبتكرة باستخدام التقنيات الجديدة والناشئة، إن أمكن، لحماية البنية التحتية المدنية والسكان المدنيين المعتمدين عليها.
- (ب) الاستفادة من التقنيات وتحسينها لتتبع الهجمات، وتقييم الأضرار، وتمكين الاستجابة السريعة والفعالة لآثارها، بهدف تخفيف الأضرار التي تلحق بالأهداف المدنية.
- (ج) تطوير وتعزيز التعاون مع السلطات المدنية لتكوين قاعدة معرفية بالمخاطر التي تهدد المدنيين، والتدابير اللازمة لتوقع هذه المخاطر ومنعها والتخفيف من آثارها والاستجابة لها، وكفالة إدراج هذه القاعدة المعرفية في المبادئ وقواعد السلوك والتدريب ونمذجة البيانات.
- (د) إنشاء آليات ومؤسسات متعددة التخصصات لتوحيد التدابير اللازمة لتوقع الضرر الذي يلحق بالبنية التحتية المدنية والمدنيين ومنعه والتخفيف من آثاره والاستجابة له، وتسريع تلك التدابير وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. والتأكد، قدر الإمكان، من إشراك مهندسين ومخططي المدن ومتخصصين في مجالات المياه والبيئة والتراث الثقافي وغيرهم من المتخصصين، بالإضافة إلى مستشارين قانونيين، في هذه الآليات والمؤسسات.
- (هـ) إنشاء وتنفيذ آليات لتتبع الأضرار التي تلحق بالبنية التحتية المدنية والسكان المدنيين على نحو استباقي، بما في ذلك من خلال مراجعات ما بعد العمليات، وذلك ضمن إطار زمني محدد بدقة ومعقول.
- (و) توثيق كل مرحلة من مراحل عملية صنع القرار بشأن الاستهداف، بما في ذلك التحقق من الهدف، وتقييمات التناسب، والقرارات المتعلقة بالتدابير الاحترازية المتخذة لتجنب الضرر الذي يلحق بالمدنيين وتقليله على أي حال إلى أدنى حد ممكن.
- ولتحقيق هذه الغاية، من المهم تحديداً مراعاة ما يلي:
- (1) مراجعة هذه الوثائق ومقارنتها بانتظام مع تقييمات ما بعد الهجوم لتقييم مدى ملاءمة عملية الاستهداف.
 - (2) وضع معايير واضحة لتحديد ما إذا كان يجب تحديث عمليات الاستهداف أو تعديلها، وإدماج الدروس المستفادة.
 - (3) ضمان إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع التي قد تشكل جرائم حرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبدء إجراء تحقيقات جنائية بحسب مقتضى الحال، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة والموثوقة.
- (ز) بدء تبادل الخبرات بين النظراء بشأن الممارسات الجيدة، أو المشاركة فيها.

10. حماية الأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية، من خلال إنشاء مناطق محمية أو تدابير مماثلة

ينص القانون الدولي الإنساني على تدابير محددة يمكن أن تتخذها أطراف النزاع المسلح لتعزيز حماية الأفراد والأعيان. وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام المناطق المحمية، كالمناطق المحيطة والمنزوعة السلاح والمناطق المجردة من وسائل الدفاع، لتحديد مناطق معينة تتواجد فيها البنية التحتية المدنية. ويمكن استخدام هذه التدابير لتعزيز حماية البنية التحتية المدنية إضافةً إلى الحماية القوية المشمولة بها أصلاً بحكم طبيعتها المدنية.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في ضمان فعالية الترتيبات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المناطق المحمية:

- (أ) تنفيذ هذه الترتيبات والالتزام بها بحسن نية، بصرف النظر عن طبيعتها الدقيقة.
- (ب) كفالة نزع السلاح من هذه المناطق بصورة كاملة وفعالة.
- (ج) كفالة إبلاغ الوحدات الميدانية بوضوح بمواقع هذه المناطق، مع توجيهها بعدم استهدافها أو استخدامها لأغراض عسكرية.
- (د) وضع علامات واضحة ومرئية على المناطق، بما في ذلك باستخدام وسائل مثل الخرائط الرقمية، حيثما أمكن وحيثما كان من المرجح أن يسهم ذلك في تعزيز الامتثال.
- (هـ) إنشاء آليات للإشراف والرصد والتحقق.

11. كفالة استمرار الوصول للخدمات الأساسية عند ممارسة السيطرة على الأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية

في النزاعات المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال، قد يُقَدِّم أحد أطراف النزاع المسلح على تدمير البنية التحتية الخاضعة لسيطرته أو الاستيلاء عليها كلياً أو جزئياً. وفي ظروف استثنائية محدودة للغاية، قد يكون هذا الإجراء مشروعاً ما دام مبرراً بكونه "ضرورة عسكرية ملحة". وبشكل منفصل، قد يسيء الطرف المسيطر على البنية التحتية المدنية استخدامها لكي يحرم السكان المدنيين من الخدمات الأساسية، إما للضغط على الخصم وإما لمعاكبة السكان المدنيين. وفي كلتا الحالتين، يمكن أن تنجم عن فقدان السكان المدنيين إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية العواقب الإنسانية المذكورة أعلاه في ما يتعلق بالهجمات، بما في ذلك عبر الحدود وخطوط المواجهة.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في ضمان استمرار وصول السكان المدنيين للخدمات الأساسية:

- (أ) الإحجام عن تدمير البنية التحتية أو الاستيلاء عليها أو نقلها أو تعطيلها إذا كان ذلك سيفضي إلى حرمان السكان المدنيين من الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- (ب) عدم إساءة استخدام البنية التحتية المدنية بأي شكل يعرقل وصول المدنيين إلى الخدمات الأساسية أو يحرمهم منها عمدًا، بما في ذلك عندما يكون هؤلاء المدنيون في أراضٍ خاضعة لسيطرة خصم، وتجنّب إحداث هذه الآثار عرضاً في جميع الأحوال.
- (ج) إعطاء الأولوية لبدائل التدمير، لا سيما الاستيلاء، عندما تكون هذه البدائل ممكنة وتفي بمقتضيات الضرورة العسكرية الملحة.
- (د) قصر التدمير أو الاستيلاء على الجزء المحدد من البنية التحتية الذي تقتضيه ضرورة عسكرية ملحة.
- (هـ) إجراء تقييم بحسن نية بشأن ما إذا كان تدمير الأعيان المعنية أو الاستيلاء عليها مطلوباً وفقاً للضرورة العسكرية الملحة، والحفاظ على التناسب بين تدميرها أو الاستيلاء عليها من جهة والميزة العسكرية المراد تحقيقها من جهة أخرى.

12. حماية مقدمي الخدمات الأساسية وموظفيهم والمستلزمات الضرورية بما يكفل استمرار حصول المدنيين على الخدمات الأساسية

لا يعتمد تقديم الخدمات الأساسية على البنية التحتية والأعيان الأخرى فحسب، بل يعتمد أيضاً على الأفراد، لا سيما العاملين في تشغيل البنية التحتية وصيانتها وإصلاحها، وعلى المستلزمات الاستهلاكية أي المواد الضرورية لتشغيلها، مثل الوقود والمطهرات والأدوية.

ويمكن أن يؤدي أثر النزاعات المسلحة على هذه المكونات الحيوية إلى تدهور طويل الأمد في الخدمات الأساسية، حتى في حال عدم تدمير البنية التحتية أو الإضرار بها. وغالباً ما يكون الأثر التراكمي هو الأكثر تدميراً والأصعب في التعافي منه، وقد تكون له عواقب وخيمة وممتدة، بل ويستحيل تداركها، على السكان المدنيين.

وبمنع خطر الوفاة والإصابات في صفوف موظفي الخدمات الأساسية – إلى جانب القيود التي تفرضها أطراف النزاع المسلح على حركتهم – وصولهم الآمن إلى المناطق التي تشتد فيها الحاجة إلى وجودهم. وقد تؤدي هذه المخاطر أيضاً إلى انخفاض عدد الموظفين الملتحقين بالعمل. وهكذا، سرعان ما يفقد السكان المدنيون إمكانية الوصول إلى تلك الخدمات التي يقدمها هؤلاء الموظفون والطواقم.

ويتفاقم الوضع إذا ما ألحقت أضراراً بوصول احتياطيات المستلزمات الاستهلاكية الأساسية التي تُمكن البنية التحتية المدنية من الاستمرار في العمل، أو إذا دمرت أو فُرضت عليها قيود أو عُظِّل وصولها. وقد ينجم عن ذلك ارتفاع الأسعار بسبب النقص، ما يفاقم مشكلة الندرة. وينتج عن ذلك حلقة مفرغة تُسرّع تدهور البنية التحتية أو تُعرّض جودة الخدمات وسلامتها للخطر، كما هي الحال في تقديم المياه النظيفة على سبيل المثال.

إضافة إلى ذلك، فإن عدم احترام أفراد المنظمات الإنسانية غير المتحيزة والإخفاق في حمايتهم، فضلاً عن العوائق الأخرى التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية، يمكن أن يؤثر سلباً على تقديم الخدمات الأساسية. ويتجلى ذلك بوضوح تحديداً حين يضطلع أفراد العمل الإنساني بمهام مماثلة لمهام مقدمي الخدمات الأساسية في ما يتعلق بالبنية التحتية المدنية، أو عندما يُقدّمون الدعم لهم في تنفيذ أنشطتهم، أو بصورة أعم حين يباشرون أنشطتهم لتلبية احتياجات السكان المدنيين المتضررين من النزاع المسلح. وفي هذا السياق، يمكن أن يسهم "الإعلان الخاص بحماية أفراد العمل الإنساني"، في ضمان استمرار حصول السكان المدنيين على الخدمات الأساسية عند تنفيذه بحسن نية، ويمكن أن يكون بمثابة مبادرة تكميلية في هذا السياق.

وتكتسي التدابير التالية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، أهمية خاصة في حماية مقدمي الخدمات الأساسية وموظفيهم، فضلاً عن المواد الاستهلاكية:

حماية مقدمي وموظفي الخدمات الأساسية

- (أ) وضع أطر قانونية وسياساتية محلية متينة لاحترام وحماية موظفي الخدمات الأساسية وكفالة وصولهم الآمن والمستدام إلى البنية التحتية المدنية، بما في ذلك عبر الحدود وخطوط المواجهة.
- (ب) بناء علاقات مع مقدمي الخدمات الأساسية قبل النزاعات المسلحة وفي أثنائها لفهم احتياجاتهم وقدراتهم الحالية، وذلك لتيسير عملهم وضمان احترامهم وحمايتهم.
- (ج) وضع خطط ميدانية مع مقدمي الخدمات الأساسية وتقديم الدعم اللازم لتيسير وصولهم الآمن والمستدام إلى البنية التحتية المدنية، بما في ذلك الحالات التي يضطرون فيها إلى عبور خطوط المواجهة.
- (د) إنشاء آليات تنسيق، بما في ذلك خط ساخن للطوارئ، بين السلطات المختصة ومقدمي الخدمات والوسطاء المحايدين، بما في ذلك، عند الضرورة، عبر الحدود وخطوط المواجهة.
- (هـ) وضع تدابير عملية لزيادة تمييز موظفي الخدمات الأساسية ومركباتهم ومعداتهم، عندما يعزز ذلك حمايتهم.

حماية المستلزمات الاستهلاكية

- (أ) كفالة المرور الآمن والسريع للمواد الاستهلاكية وقطع الغيار الضرورية لضمان استمرار الحصول على الخدمات الأساسية من خلال آليات التنسيق المتفق عليها، وتخليصها من نقاط التفتيش ذات الأولوية، وعند الضرورة، الاستعانة بوسطاء محايدين لتيسير إيصالها عبر خطوط المواجهة.
- (ب) الحفاظ على مخزونات احتياطية من المستلزمات الاستهلاكية في مواقع آمنة متعددة، وتنويع الموردين.
- (ج) تحديد مسارات الإمداد ومواقع التخزين الرئيسية، وتزويد صانعي القرار العسكريين والوحدات الميدانية بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب بشأن هذه المواقع.
- (د) تقييم تدفق المستلزمات الاستهلاكية وآثار أي انقطاع على السكان المدنيين ووصولهم إلى الخدمات الأساسية عند تقييم أثر الهجمات والعمليات العسكرية الأخرى، بما في ذلك تدمير هذه المواد ومصادرتها بناءً على الضرورة العسكرية الملحة.
- (هـ) كفالة ألا تؤدي تدابير التقييد التي قد تؤخر أو تمنع استيراد الإمدادات إلى تعطيل تقديم الخدمات الأساسية، بما في ذلك من خلال استثناءات محددة وواضحة.



تشارك في رئاسة مسار العمل
نيجيريا وباكستان وإسبانيا وأوروغواي واللجنة
الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

يمنح القانون الدولي الإنساني المرافق الطبية حماية خاصة، وهي أحد أعلى مستويات الحماية لأنه لا غنى عنها لإنقاذ الأرواح خلال النزاعات المسلحة. وإن احترام هذه المرافق وحمايتها التزام قانوني رئيسي وضرورة عملية للوفاء بالتزام تقديم الرعاية للجرحى والمرضى. وهما جزء لا يتجزأ من الالتزام باحترام وحماية الأطقم الطبية ووسائل النقل الطبي التي تحظى أيضاً بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني. وتكتسي أوجه الحماية هذه أهمية جوهرية في الحفاظ على عمل النظام الصحي ككل أثناء النزاعات. ولكن النزاعات المعاصرة تكشف النقاب عن نمط مقلق للغاية من حرمان المرافق الطبية من الإمدادات والخدمات الأساسية اللازمة لعملها، أو تعريضها للهجوم أو إساءة استخدامها لأغراض عسكرية، مما يترتب عليه عواقب وخيمة على استمرار الرعاية الصحية.

ولا تهدف هذه الوثيقة الختامية هذه إلى إنشاء التزامات جديدة، كما أنها لا تحلّ محلّ الالتزامات الواقعة على عاتق الدول وأطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي الإنساني، أو تقلصها أو تعطلها بأي شكل من الأشكال، وإنما تقدّم توجيهات لتيسير تنفيذ تلك الالتزامات على نحو يتسق مع الهدف المتمثل في الحماية الذي يرمي إليه القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:

- إنشاء منصات تنسيق مع مقدّمي الخدمات الطبية والسلطات المعنية والمنظمات الإنسانية.
- رسم خريطة للمرافق الطبية وطرق الإمداد والخدمات الأساسية التي تعتمد عليها هذه المرافق.
- الحفاظ على شبكة من الترابطات تمكّن المرافق الطبية من العمل، بما يشمل طرق التنقل اللازمة للأطقم الطبية والمرضى وطرق الإمداد والخدمات الأساسية.
- اعتماد تدابير لمنع إساءة استخدام المرافق الطبية.
- وضع مبادئ توجيهية لضمان توجيه إنذارات بوسائل مجدية وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.
- ضمان اتخاذ تدابير للحد من الضرر حتى إذا صُنّف جزء من المرفق الطبي هدفاً عسكرياً، وذلك من خلال دمج الخبرة الصحية ضمن تقييمات التناسب، وتسهيل عمليات الإجلاء الطبية الآمنة، وحماية المعدات الطبية.

وتهدف هذه التدابير مجتمعة إلى تعزيز حماية المرافق الطبية لكي تبقى ملاذات آمنة بقي من القتال، وبالتالي تحمي المرضى والأطقم الطبية أيضاً، وتوفّر الخدمات الصحية المنقذة للأرواح، حتى في أحلك أوقات النزاعات. وبوجه عام، أكّد مسار العمل أن الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني يقلّل بدرجة كبيرة من احتمال وقوع هجمات على المرافق الطبية وإساءة استخدامها لأغراض عسكرية.

النتائج

المرافق الطبية: هي المستشفيات وغيرها من المنشآت والوحدات الطبية، عسكرية كانت أم مدنية، التي تُظلمت للأغراض الطبية وحُصّصت حصراً لها، بما يشمل رعاية الجرحى والمرضى والوقاية من الأمراض. ويمكن أن تكون هذه المرافق الطبية ثابتة أو متحركة، ودائمة أو مؤقتة. وتستخدم هذه الوثيقة مصطلحي "المستشفيات" و"المرافق الطبية" كمرادفين.

1. ضمان حماية خاصة للمرافق الطبية

تستفيد جميع المرافق الطبية التي تؤدي وظائف طبية من "حماية خاصة"، وهي أحد أعلى مستويات الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، تفوق الحماية العامة الممنوحة للأعيان المدنية وتتخطى نطاقها. ويجب على أطراف النزاعات المسلحة احترام المرافق الطبية وحمايتها في جميع الظروف.

ولاحترام المرافق الطبية، يحظر على أطراف النزاعات المسلحة مهاجمتها، وعليها الامتناع عن أي تدخل عسكري آخر في وظائفها الطبية، بما يتيح لها مواصلة أداء وظائفها الإنسانية. وعلى أطراف النزاعات المسلحة أن تمتنع أيضاً عن إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية، خارج نطاق وظيفتها الإنسانية، لارتكاب أعمال ضارة بالعدو (التي يُشار إليها بعبارة "إساءة استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية").

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية

الحماية المجدية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المستشفيات

البنية التحتية المدنية

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

البنية التحتية المدنية

الممارسات الجيدة

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المعلومات

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية القانون الدولي الإنساني والسلام المستشفيات

تكنولوجيا الاتصالات

المستشفيات

الممارسات الجيدة

الحرب البحرية

البنية التحتية المدنية القانون الدولي الإنساني والسلام

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الحماية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الممارسات الجيدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الحماية المدنية

المستشفيات البنية التحتية

القانون الدولي الإنساني الحماية المجدية

تكنولوجيا الاتصالات

www.upholdhumanityinwar.org

2026

Humanity
In War

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني
اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
الحرب البحرية